

Distr.: General
1 February 2011
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل
الدائم لصربيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه آخر ما استجد من معلومات منذ أن قدمت جمهورية
صربيا تقريرها عن الأنشطة الوطنية المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
(انظر المرفق).

(توقيع) فيودور ستارتشيفيتش
الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لصربيا لدى الأمم المتحدة

آخر ما استجد من معلومات منذ أن قدمت جمهورية صربيا تقريرها (٢٠٠٨) عن الأنشطة الوطنية المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

إن جمهورية صربيا تؤمن بالقيم والأهداف المشتركة المتعلقة بالتصدي للتحديات التي يطرحها خطر الانتشار الجديد. فأنشطتنا تتركز على وضع الالتزامات الدولية موضع التنفيذ الكامل وعلى اتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني لتحسين قدراتنا عموماً على مكافحة هذه التهديدات والأخطار.

وما برحت صربيا تؤيد مجمل الجهود والأنشطة الدولية الرامية إلى صون الأمن الدولي بمنع الانتشار وضبط التسليح ونزع السلاح.

ومنذ إنجاز المرحلة الثانية من مشروع وقف تشغيل المنشآت النووية لمعهد فينسا للعلوم النووية في صربيا في عام ٢٠١٠، وصربيا لا تحوز في أراضيها مخزونات من اليورانيوم العالي التخصيب والبلوتونيوم إذ نُقلت تلك المواد إلى الاتحاد الروسي بوصفه دولة المنشأ. وفي إطار المشروع المذكور، تواصل صربيا، الإسهام، قدر المستطاع، في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وصربيا طرف في جميع معاهدات واتفاقيات عدم الانتشار الدولية ذات الصلة وفي مبادرات دولية أخرى من قبيل المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار وغير ذلك من الصكوك. وشرعت صربيا في اتخاذ إجراءات لتنظيم مركزها في الأنظمة الدولية للرقابة على الصادرات من قبيل اتفاق واسينار ومجموعة موردي المواد النووية وغير ذلك من الأنظمة.

واضطلعت جمهورية صربيا، منذ أن قدمت تقريرها الأخير في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى لجنة القرار ١٥٤٠، بالأنشطة التالية بهدف تحديد تشريعاتها ومعاييرها وممارساتها المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤):

أولا

(أ) اعتمدت الجمعية الوطنية لجمهورية صربيا (البرلمان) في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩ قانون حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الجديد (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٣٦/٢٠٠٩) الذي دخل حيز

النفاد في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، ليحلّ بذلك محل القانون المتعلق بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة المعتمد في عام ٢٠٠٥. ويهدف القانون الجديد إلى تيسير تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن الاتفاق المبرم بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وجمهورية صربيا في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ في لاهاي، بشأن امتيازات المنظمة وحصاناتها، والذي صدّقت عليه صربيا (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٤٢/٢٠٠٩)، أحكاما عن امتيازات وحصانات المنظمة ومسؤوليها؛ ومن ثم، لا يمكن فهم الطابع الشامل الذي تتسم به التشريعات الصربية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، إلا في إطار تطبيق القوانين والصكوك السالفة الذكر؛

(ب) وفقا للمقررات والتوصيات ذات الصلة المنبثقة من المؤتمر الاستعراضي السابق لأطراف اتفاقية الأسلحة البيولوجية، اعتمد برلمان صربيا في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ قانون سحب التحفظ على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا - المعاهدات الدولية، العدد ٤٢/٢٠٠٩)، أي بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى ولوسائل الحرب البكتريولوجية؛

(ج) اعتمد برلمان جمهورية صربيا في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، القانون الإطارى المتعلق بحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٨٧/٢٠١١) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١). والهدف من هذا القانون هو أن نكرر تأكيد التزامنا بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الأسلحة البيولوجية تنفيذا كاملا. ويلزم ذلك القانون أيضا الوزارات المعنية باستئناف الأعمال التحضيرية لاعتماد قانون جديد، تمشيا مع الالتزام بالفداء بالمعايير الدولية الجديدة المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والاستعانة بالوسائل الجديدة في هذا الصدد؛

(د) يتضمن القانون الجنائي لصربيا بصيغته المنقحة الأخيرة أحكاما تتعلق بالجرائم ذات الصلة بالجزاءات التي تفرضها المنظمات الدولية، وذلك كما يلي:

'١' جاء في المادة ٣٨٤ (أ) من القانون الجنائي لصربيا، الذي دخل حيز النفاذ في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩ (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٧٢/٢٠٠٩) ما يلي: (١) "يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات وغرامة مالية، كُلٌّ مَنْ قام، على نحو يتعارض مع ما تصدره منظمات دولية تكون صربيا عضوا فيها، من قرارات مُلزمة لصربيا، ولمواطنيها وكيانها القانونية المسجلة في أقاليمها، وتنشأ عنها قيود معينة من

حيث العمليات الاقتصادية مع بلدان أو أقاليم معيّنة، باستيراد سلع أو تصديرها أو نقلها أو تسهيل نقلها، أو قدّم دعماً تقنياً أو نقل تكنولوجيا ودراية فنية أو تصرف بأي شكل آخر يتنافى مع أشكال الحظر السارية؛ (٢) إذا أسفرت الجريمة المبيّنة في الفقرة ١ من هذه المادة عن تكبد صربيا خسارة مادية أو تسببت في عواقب ضارة بسمعتها ومصالحها، يُعاقب مُرتكب الجريمة بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثمان سنوات وغرامة مالية؛

‘٢’ عدّلت في عام ٢٠٠٩ المادة السابقة ٣٤٨ من القانون الجنائي، المعنونة ”الحيازة غير القانونية للأسلحة والمواد المتفجرة“ لتصبح ”التصنيع غير القانوني للأسلحة والمواد المتفجرة وحيازتها وبيعها“؛

‘٣’ عدّلت في عام ٢٠٠٩ المادة السابقة ٣٧٧ من القانون الجنائي، المعنونة ”الإنتاج غير المشروع للأسلحة الممنوعة“ لتصبح ”الإنتاج غير المشروع للأسلحة الممنوعة والاتجار بها والاحتفاظ بها“، وزادت الجزاءات الجنائية؛

ثانياً

(هـ) اتخذت جمهورية صربيا تدابير شاملة على الصعيد الوطني ترمي إلى تعزيز تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وذلك على النحو التالي:

‘١’ في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وخلال الزيارة التي قام بها السيد محمد البرادعي، الذي كان يشغل آنذاك منصب المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تم التوقيع على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاق الضمانات المعمول به بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وبالتوقيع على ذلك البروتوكول، تكون صربيا قد أبدت التزامها بالإسهام في الجهود الدولية للحد من انتشار المواد النووية؛

‘٢’ لم تُصدّق بعدُ على البروتوكول الإضافي نتيجة للنقص الحالي في القدرات التقنية والمالية والمتعلقة بالموظفين. وقد كَثَّفنا من استعداداتنا فيما يتعلق بتدريب الموظفين على تنفيذ هذا البروتوكول؛

‘٣’ قدّمت إلينا، في ذلك الصدد، وزارة الطاقة في الولايات المتحدة المساعدة في إطار برنامجها للمساعدة التقنية المتعلقة بالبروتوكول الإضافي. وعُقدت في بلغراد في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١ حلقة العمل الأولى بشأن الاستعداد للتنفيذ ٢٠١١؛

(و) اعتمد القانون المتعلق بالحماية من الإشعاعات المؤينة وبالأمن النووي في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٣٦/٢٠٠٩). ونصّ هذا القانون على إنشاء هيئة تنظيمية مستقلة للحماية من الإشعاعات والأمن النووي، ووحد التدابير المتعلقة بحماية أرواح الناس وصحتهم، وعلى توفير الحماية البيئية من الآثار الضارة المترتبة على الإشعاع المؤين؛

(ز) أصبحت الهيئة الصربية للحماية من الإشعاعات والأمن النووي تعمل بكامل طاقتها منذ عام ٢٠١٠؛

(ح) في مجال عدم الانتشار، قامت جمهورية صربيا بتنفيذ مشروع وطني فريد من نوعه لإزالة المواد النووية من أراضيها (مشروع وقف تشغيل المنشآت النووية لمعهد فينسا). وكانت التبرعات الدولية التي وردت من الوكالة الدولية للطاقة الذرية والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والاتحاد الأوروبي والجمهورية التشيكية وسلوفينيا، تبرعات ضخمة للغاية بحيث:

١' أنجزت ثاني أكبر عملية نقل لمواد نووية من صربيا إلى روسيا في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ففي إطار مشروع معهد فينسا، تم نقل ٨٠٣٠ عنصرا من عناصر الوقود المحتوية على اليورانيوم المتدني والعالي التخصيب إلى الاتحاد الروسي بوصفه دولة المنشأ. وكانت تلك مهمة بالغة التعقيد من النواحي التكنولوجية والأمنية والمالية ومن ناحية السلامة؛

٢' مع إنجاز أعقد مرحلة من مراحل مشروع فينسا، تكون صربيا قد انضمت إلى مجموعة البلدان الـ ١٩ التي لم يعد لديها يورانيوم مخصّب في أراضيها. ومن دواعي فخرنا البالغ أن نكون قد أضفنا إسهاما ملموسا إلى جهود مكافحة الإرهاب النووي وأنا نتحرك صوب أن نصبح بلدا آمنا في المجال النووي؛

٣' وهكذا باتت صربيا طرفا في البرنامج العالمي للحد من خطر الإرهاب. ويشترك في هذا المشروع أكثر من ١٣٠ بلدا؛

ثالثا

(ط) في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، اعتمدت حكومة جمهورية صربيا الاستنتاج الذي يقضي بأن تشرع صربيا في إقامة آلية تفاوض توظف لانضمامها إلى النظم الدولية

لمراقبة الأسلحة والسلع ذات الاستعمال المزدوج (اتفاق واسينار ومجموعة أستراليا ومجموعة موردي المواد النووية ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف)، وذلك كما يلي:

'١' قُدِّم طلب العضوية إلى اتفاق واسينار في عام ٢٠٠٩، الذي أُسندت في إطاره مهمة إعداد التقارير بالتشاور إلى كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة. وعُقدت المحادثات المكثفة في بلغراد يومي ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ وفي فيينا في ٢٢ شباط/فبراير و ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

'٢' عُقد الاجتماع العام للفريق العامل المعني بالعضوية في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وقدمت صربيا عرضاً لتشريعها ومعاييرها وممارساتها الوطنية في مجال مراقبة الصادرات. وأثبتت هذه المحادثات وجود تعاون جيد ويسّر تبادل المعلومات المتعلقة بتحسين التدابير الوطنية في مجال مراقبة الصادرات؛

(ي) وفيما يتعلق بقائمة مراقبة الصادرات، اعتمدت جمهورية صربيا القائمة العسكرية الموحدة الجديدة بشأن التسليح والمعدات، المتوائمة مع القائمة العسكرية الموحدة للاتحاد الأوروبي (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٥٣/٢٠١١ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١)، والتي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠١٠ (المعدات المشمولة بالموقف المشترك للمجلس 2008/944/CFSP الذي يحدد القواعد الموحدة المنظمة لمراقبة تصدير التكنولوجيا والمعدات العسكرية). واعتمدت الحكومة أيضاً القائمة الموحدة الجديدة بشأن الأصناف ذات الاستعمال المزدوج (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٥٣/٢٠١١ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١)، المتوافقة مع مشروع قائمة الاتحاد الأوروبي للأصناف ذات الاستعمال المزدوج لعام ٢٠١٠؛

(ك) يجري التحضير لاعتماد القانون الجديد المتعلق بالتجارة الأجنبية في مجال التسليح والمعدات والقانون الجديد بشأن السلع ذات الاستعمال المزدوج؛

رابعاً

(ل) تواصل جمهورية صربيا إجراء الاتصالات مع مستشار منظمة التعاون والأمن في أوروبا بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) فيما يتعلق بالأنشطة التي تضطلع بها المنظمة لدعم تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على الصعيد الإقليمي؛

(م) قدّم مستشار منظمة التعاون والأمن في أوروبا مشروع خطة العمل الوطنية لصربيا بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي رأينا مشروع هذه الوثيقة يمثّل مجموعة من المبادئ التوجيهية المفيدة التي يمكن أن تساعد في التسريع بوتيرة عملنا على اعتماد خطة العمل الوطنية. وبخصوص هذه المسألة، نواصل التزامنا وتجاوزنا مع خبراء لجنة القرار ١٥٤٠ بهدف إتمام هذه الوثيقة؛

خامسا

(ن) دخلت جمهورية صربيا المراحل النهائية لإعداد تقريرها الجديد الذي ستقدمه إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، عن تنفيذ ذلك القرار؛

(س) أصدرت وزارة المالية كتاب أنظمة نقل العملات عبر الحدود والإفصاح عن الصكوك الأخرى القابلة للتداول والدفع لحاملها (المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٠٠٩/٧٨)؛

سادسا

(ع) أُعدّ مشروع القانون المتعلق بالتدابير التقييدية الدولية وهو الآن في المرحلة النهائية من التحرير. وقد راجعه خبراء الاتحاد الأوروبي؛

سابعا

(و) يعدّ الأخذ بالنهج الإقليمي جانبا مهما جدا من جوانب التعاون بشأن منع الانتشار. وما فتئت صربيا تتخذ خطوات كبيرة في هذا الصدد. وقد تحسّنت منطقة غرب البلقان ككل تحسنا كبيرا في هذا الصدد عن طريق التعاون بشأن مختلف المسائل الأمنية؛

(ص) في ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠، استضافت جمهورية صربيا الحلقة الدراسية الإقليمية الأولى عن مراقبة الصادرات من المواد النووية، التي نُظّمت بالتعاون مع جمهورية هنغاريا، التي كانت تتولى آنذاك رئاسة مجموعة موردي المواد النووية؛

(ق) عُقدت حلقة العمل الإقليمية الأولى لجنوب شرق أوروبا بشأن المؤتمر الاستعراضي السابع للأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية في بلغراد يومي ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛

(ر) في ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، عقدت بعثة مساعدة من الاتحاد الأوروبي ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح اجتماعاً مع المسؤولين الصربيين لاستعراض وتقييم التدابير المتخذة لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الأسلحة البيولوجية؛

(ش) انصب اهتمامنا بشكل خاص على الأنشطة المضطلع بها في إطار مشروع المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية؛

(ت) على الصعيد دون الإقليمي، حققنا نتائج ممتازة في التعاون في مجال مراقبة الصادرات. فمركز تبادل المعلومات في جنوب شرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ينسق على نحو فعال للغاية، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الأوروبي، المشاريع المتعلقة بتحسين التعاون الإقليمي في هذا الميدان.